بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٩
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٣١

ملف رقم: ٤١٣٨/٢/٣٢

السيدة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٣، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين وزارة التضامن الاجتماعي ومصلحة الخزانة العامة لإلزامها أداء مبلغ (٧٥٠٠٦,٠٤) جنيهات قيمة المعاشات التي لم تصرف لمستحقيها خلال الفترة من عام ١٩٩٩، حتى عام ٢٠٠٩ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية

مجلس الدولة

التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء عدم توفر جميع البيانات المشتملة على المبالغ محل النزاع مفصلة، ومدعومة بأسانيدها القانونية والمحاسبية، فضلاً عن وجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية محاسبية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة محاسبية يُمثل فيها الطرفان، برئاسة أحد مندوبى وزارة المالية، تكون مهمتها تحديد المبالغ المطالب بها على وجه الدقة وذلك من خلال حصر وتحديد قيمة المعاشات التي لم تصرف لمستحقيها خلال الفترة من عام ١٩٩٩، حتى عام ٢٠٠٩، وحصر المبالغ التي تم سدادها بمعرفة الصراف/ سماح محمود مصطفى المنوط بها صرف المعاشات، وذلك لما نسب إليها من مخالفات في التحقيقات التي أجريت معها في هذا الشأن، وما إذا كانت هناك مبالغ أخرى جرى سدادها في هذا الشأن، وتحديد إجمالي المبالغ المستحقة للوزارة في ضوء ذلك، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/١١/٢٢.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩٠/ ١٠/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السعيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/
مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حسن/

مجلس الدولة